الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/10/7م تاريخ قبول البحث: 2025/12/21م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

تحقيق مقصود ابن الصلاح من التقسيم الثلاثي الوارد في مبحث زيادة الثقة

د. أسامة نمر عبد القادر*

الملخص

ذكر ابن الصلاح في موضوع زيادات الثقات تقسيما ثلاثيا، فذهب بعض العلماء إلى أن هذا التقسيم الثلاثي تقسيم لموضوع زيادات الثقة، لكن في المقابل ذهب الزركشي إلى أنه تقسيم لتفرد الثقة، لا لزيادات الثقة، وبما أن موضوع زيادات الثقات من الموضوعات الهامة التي اعتنى به أئمة الحديث والفقه والأصول لما لها من أثر في الحكم على الحديث ثم في الاحتجاج الفقهي جاء هذا البحث محاولا ترجيح أحد القولين من خلال تحليل تفصيلي لكلام ابن الصلاح في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: زيادة، الثقة، زيادات، الثقات، التقسيم الثلاثي.

* أستاذ مساعد، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
samnimir@yahoo.com

1.المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعد كتاب ابن الصلاح من أهم كتب علوم الحديث، كما يدل عليه عناية اللاحقين به اختصارا وشرحا وتنكيتا ونظما، ويوجد في كلام اللاحقين أحيانا اختلاف بينهم في تفسير كلام ابن الصلاح، وأحيانا انتقاد لكلامه، وأحيانا اختيار قول مخالف لما اختاره ابن الصلاح، وغير ذلك.

ومن الموضوعات الثرية عند ابن الصلاح موضوع "زيادات الثقات" الذي أفرد له النوع السادس عشر في كتابه، وقد ذكر في هذا النوع تقسيما لما ينفرد به الثقة عموما، للإشارة إلى أن تفرد الثقة له أقسام متعددة، منها زيادات الثقات.

2.موضوع الدراسة وأهميتها:

اعتنى المصنفون من علماء الحديث وغيرهم من الأصوليين والفقهاء بموضوع زيادات الثقات خصوصا، وبموضوع تفرد الراوي عموما، وذلك لما لهما من أثر على الحكم على الحديث، وبالتالي لما لهما من أثر على اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، فإنه إذا توقف بناء الحكم الفقهي على زيادة تفرد بها راوٍ ثقةٌ، فسيؤدي إلى اختلاف الفقهاء في الحكم بناء على اختلافهم في قبول الزيادة أو ردها.

وجاءت هذه الدراسة محاولة لتفسير تقسيم ما ينفرد به الثقة الذي ذكره ابن الصلاح في موضوع زيادات الثقات، هذا هو موضوع الدراسة.

وتظهر أهميتها من كون فهم ذلك يؤثر في فهم قول ابن الصلاح في مسألة زيادات الثقات، وفي فهم كلام المختصرين لكلامه وشراحه والناظمين له والمنكتين عليه، مما له الأثر في محاولة التدقيق في فهم أقوال سائر علماء الحديث والفقه والأصول لهذه المسألة الهامة.

3.أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إثبات أمرين:

1 - أن تقسيم ابن الصلاح لما ينفرد به الثقة في موضوع زيادات الثقات ليس تقسيما لزيادات الثقات.

2 - أن ابن الصلاح بين حكم القسم الثالث، ولم يسكت عنه.

4.أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولا: ما الأمر الذي قصد ابن الصلاح تقسيمه إلى ثلاثة أقسام؟

ثانيا: كيف فهم اللاحقون المصنفون في علوم الحديث كلام ابن الصلاح؟

ثالثا: هل اختلاف تفسير العلماء لتقسيم ابن الصلاح يؤثر في فهم موضوع زيادات الثقات؟

5.منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التحليلي في فهم كلام ابن الصلاح، وفي استنتاج مقصوده من خلال تحليل عباراته.

وكذلك استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء بشأن تفسير كلام ابن الصلاح.

استخدم الباحث المنهج المقارن في الموازنة بين تفسيرات العلماء للتقسيم الثلاثي.

6.خطة البحث:

جعلت هذا البحث في تمهيد وخمسة مباحث، وذلك كالآتي:-

تمهيد في بيان معنى "زيادات الثقات" لغة واصطلاحا

المبحث الأول: بيان اختلاف العلماء في تفسير تقسيم ابن الصلاح

المبحث الثاني: تعيين مورد القسمة[i]

التي قصدها ابن الصلاح من التقسيم الثلاثي

المبحث الثالث: تفسير وصف ابن الصلاح القسم الثالث بقوله "ما يقع بين هاتين المرتبتين"

المبحث الرابع: وجه ذكر ابن الصلاح هذا التقسيم الثلاثي في نوع زيادات الثقات

المبحث الخامس: أثر اختلاف تفسير العلماء لتقسيم كلام ابن الصلاح على فهم معنى زيادات الثقات وعلى معرفة حكمها

التمهيد: بيان معنى "زيادات الثقات" لغة واصطلاحا:

أولا: معنى كل من "زيادات" و"ثقات" في اللغة

(1) زيادات في اللغة، جمع زيادة، والزيادة: النمو، وأيضا الزيادة: خلاف النقصان.

يقال: زاد الشيء يزيد، زَيدا وزِيدا وزيادة وزيادا ومَزيدا ومزادا، أي: ازداد[2].

(2) ثقات في اللغة، جمع ثقة.

والثقة: مصدر قولك وثِق به، يثِق، وَثاقة وثِقَة، أي: ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم.

ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثقات.

ويقال: فلان ثقة، وهي ثقة، وهم ثقة، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء. ووثَّقْت فلانا؛ إذا قلت إنه ثقة[3].

ثانيا: معنى "زيادات الثقات" اصطلاحا:

زيادة الثقة في الاصطلاح هي "ما يذكره راوٍ ثقةٌ في المتن من حرف أو لفظة أو جملة أو قصة، ولم يذكره غيره من الثقات، مع اتحاد مخرج الحديث"[4]، وهذا التعريف قاصر على زيادة الثقة في المتون.

ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه "ما يذكره راو ثقة في السند أو في المتن، ولم يذكره غيره من الثقات، مع اتحاد مخرج الحديث"، وذلك ليشمل زيادة الثقة في الأسانيد وزيادته في المتون.

فالحديث في نفسه عزيز أو مشهور، إذ يرويه راويان أو أكثر، لكن أحدهم يزيد في سنده أو في متنه زيادة لم يذكرها سائر رواة الحديث[5].

وقد جعل الترمذي زيادة الثقة من أنواع الغريب[6].

المبحث الأول: بيان اختلاف العلماء في تفسير تقسيم ابن الصلاح:

أفرد ابن الصلاح زيادات الثقات في النوع السادس عشر في كتابه علوم الحديث.

وقد قال في أثناء هذا النوع ما يلي: وقد رأيت تقسيم[7] ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات؛ فهذا حكمه الرد، كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أنْ لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره؛ كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلا؛ فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، انتهى[8].

وقد فسر بعض العلماء المصنفين في علوم الحديث أن هذه القسمة الثلاثية تقسيم لنوع زيادات الثقات، ومن هؤلاء: الإمام النووي، فقد قال في كتابه التقريب: "وقسمه الشيخ أقساما:

أحدها: زيادة تخالف الثقات، كما سبق[9].

الثاني: ما لا مخالفة فيه؛ كتفرد ثقة بجملة حديث؛ فيقبل، قال الخطيب: باتفاق العلماء.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته"[10].

وهذا الكلام من النووي صريح في أنه يفسر تقسيم ابن الصلاح الثلاثي بأنه تقسيم لزيادات الثقات، ويدل على ذلك أمران:

الأول: قول النووي في صدر التقسيم: "وقسمه الشيخ أقساما"[11]، فإن الضمير في قوله "وقسمه" يرجع -حسب سياق النووي-إلى نوع زيادات الثقات، فإنه أقرب مذكور، بل لا مذكور قبله إلا هو.

الثاني: ذكر النووي لفظة "زيادة" في صدر القسم الأول، فقال: "**أحدها**: زيادة تخالف الثقات"[12]، فقوله في هذا القسم الأول "زيادة" صريح في أن النووي فهم أن التقسيم الثلاثي هو تقسيم لزيادات الثقات، لكن ابن الصلاح لم يذكر لفظة "زيادة" في القسم الأول، ولا أرادها، كما سأبينه لاحقا.

هذا مع أن **النووي** قال في كتابه الآخر الإرشاد: "قال الشيخ: وقد رأيت تقسيم مفرد الثقة ثلاثة أقسام"[13]، فجاء نقل النووي في الإرشاد صريحا في أن ابن الصلاح يريد تقسيم فرد الثقة، بل إنه عندما ذكر القسم الأول في الإرشاد قال "أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات"، فلم يذكر في هذا القسم الأول لفظة "زيادة".

بالرغم من هذا فإن تفسير النووي المذكور في كتابه التقريب هو التفسير الشائع عند المصنفين اللاحقين، مثل العراقي والسخاوي، وهو أيضا التفسير الشائع في عصرنا بين المتخصصين والباحثين[14].

فممن سلك مسلك النووي: **أبو الفضل العراقي**؛ فإنه قال في البيتين الثامن والتاسع والسبعين من ألفيته:

اقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم

وقيل: لا، وقيل: لا منهم، وقد ... قسمه الشيخ، فقال: ما انفرد

دون الثقات ثقة خالفهم ... فيه صريحا؛ فهو رد عندهم

أو لم يخالف فاقبلنه، وادعى ... فيه الخطيب الاتفاق مجمعا

أو خالف الإطلاق، نحو جعلت ... تربة الأرض، فهي فرد نقلت[15]

فإن هاء الضمير في قوله: "قسمه الشيخ" يرجع إلى نوع زيادات الثقات.

هذا مع أنه نقل في شرح ألفيته كلام ابن الصلاح بحروفه، حيث قال: "وقوله (وقد قسمه الشيخ) أي: ابن الصلاح، فقال: قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام"[16].

وممن سلك مسلكهما أيضا: **السخاوي**، فقد قال في قول العراقي "وقد قسمه": "أي: ما ينفرد به الثقة من الزيادة"[17]، مع أن السخاوي نفسه قد نقل كلام ابن الصلاح بحروفه، إذ قال شارحا هذا البيت من التبصرة: "(فقسمه الشيخ) أي: ابن الصلاح (فقال) حسبما حرره من تصرفهم: قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام"[18].

لكن في المقابل يبدو أن ثمة قول آخر في تفسير هذه القسمة الثلاثية، يبين أنها ليست تقسيما لنوع زيادات الثقات، وإنما هي تقسيم لما يتفرد به الثقة.

وصاحب هذا القول الآخر هو **الزركشي**؛ فقد علّق على قول ابن الصلاح قائلا: هذا التقسيم ليس على وجهه؛ فإن الأول والثاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح؛ فإن المسألة مترجمة بأن يروي الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه، والقسمان قد فرضهما في أصل الحديث، لا في الزيادة فيه، وإنما هما قسما الشاذ بعينه، على ما ذكره هناك، فلا معنى لتكراره وإدخاله مسألة في أخرى، فإن لاحَظَ أصل التفرد من حيث هو فليس الكلام فيه[19].

فها هو الزركشي يصرح بأن القسمين الأوّلين "لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح"، بل يرى أنهما "قسما الشاذ بعينه"، وكذلك يصرح بأنه "لا معنى لتكراره وإدخاله في مسألة أخرى"، أي أنه يتعقب ابن الصلاح بإدخاله هذين القسمين في نوع زيادات الثقات، مع أن ابن الصلاح ذكرهما وبحثهما في نوع الشاذ.

وابن حجر في النكت لم يذكر موقف الزركشي هذا، مع أنه جدير بالذكر والتعليق عليه قبولا أو ردًّا.

أما **ابن كثير** فإنه لم يذكر تقسيم ابن الصلاح أصلا في مختصره لكتابه[20]، فلعله لم يذكره من باب الاختصار، أو لعله لم يجد له علاقة مباشرة بموضوع زيادات الثقات.

ويلاحظ أن قول الزركشي مغمور غير مشهور، لكنه في الوقت نفسه له وجاهة، وهو جدير بالملاحظة والمعرفة.

وفي المبحث التالي سيقوم الباحث بالموازنة بين التفسيرين.

المبحث الثاني: تعيين مورد القسمة[21] التي قصدها ابن الصلاح من التقسيم الثلاثي

في هذا المبحث سوف يقوم الباحث بالموازنة بين التفسيرين السابقين المتعلقين بتقسيم ابن الصلاح، وذلك من خلال تحليل كلام ابن الصلاح وملاحظة ألفاظه وسياقه.

وسوف أسوق هذا التحليل على هيئة أدلة ثمانية، التي ترجح أن يكون مقصود ابن الصلاح من القسمة الثلاثية هو تقسيم ما ينفرد به الثقة، لا تقسيم زيادات الثقات.

فهذه هي الأدلة الثمانية تباعا:-

الدليل الأول: أن ابن الصلاح أطلق حكم زيادات الثقات قبل هذا التقسيم، ولم يُشر أثناء حديثه عن حكم زيادات الثقات إلى هذا التقسيم، مع أنه أشار أثناء ذلك إلى تقسيم آخر لزيادات الثقات.

فقد قال قبل التقسيم الثلاثي:

"ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث -فيما حكاه الخطيب أبو بكر-: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء أكان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا"، ثم قال: "خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره"[22].

ومن المعلوم أن النوع إذا كان له أقسام، وكان الحكم يتأثر بهذه الأقسام، ولو في قول بعض العلماء، لكان ينبغي ذكرها مع الحكم أو قبله حتى يتنبه القارئ إليها وإلى أثرها في الحكم.

لكن ابن الصلاح ذكر حكم زيادات الثقات قبل هذا التقسيم الثلاثي، ولم يشر إليه أثناء بيان حكمها.

أضف إلى ذلك أنه أشار أثناء بيان حكم زيادات الثقات إلى تقسيم آخر لزيادات الثقات[23]، وهو:

1: أن تكون الزيادة من راو واحد، وذلك بأن يروي هذا الراوي الحديث مرة بدون الزيادة، ويرويه مرة أخرى مع الزيادة.

2: أو أن تكون الزيادة من راويين فأكثر، وذلك بأن يكون راوي الحديث بدون الزيادة غير راوي الحديث مع الزيادة.

وما ذكر ابن الصلاح هذا التقسيم إلا لما له من أثر في حكم زيادات الثقات عند بعض العلماء، فقد ذهب فريق إلى رد الزيادة إذا كانت من راو واحد، وقبولها إذا كانت من راو آخر غير راوي الزيادة.

ولما كان لهذا التقسيم أثر في حكم زيادات الثقات حرص ابن الصلاح على أن يذكره أثناء بيان حكم زيادات الثقات.

وبناء عليه؛ فإن عدم إشارته إلى التقسيم الثلاثي أثناء بيانه حكم زيادات الثقات فيه إشارة إلى أنه ليس تقسيما لزيادات الثقات، بل هو تقسيم لشيء آخر هو ما ينفرد به الثقة.

ولو كان تقسيما لزيادات الثقات لكان له أثر في حكم زيادات، ولكان له أثر في اختلاف العلماء في حكمها، ولاضطر ابن الصلاح إلى أن يذكره في سياق حكم زيادات الثقات كما ذكر تقسيم الزيادة إلى زيادة من راو واحد وإلى زيادة من غير من رواه ناقصا، وبما أن ابن الصلاح لم يذكره أثناء بيانه حكم زيادات الثقات؛ فهذا يؤكد أنه ليس تقسيما لزيادات الثقات، بل هو تقسيم لما ينفرد به الثقات.

الدليل الثاني: قال ابن الصلاح: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام"[24].

فهذا إطلاق صريح من ابن الصلاح يوضح أنه أراد تقسيم ما ينفرد به الثقة مطلقا، ولم يرد تقسيم ما ينفرد به الثقة من الزيادة في المتون، يدل على ذلك أمران:

الأول: أنه أطلق العنوان، فقال "رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة"، ولم يقيده بكون ما ينفرد به الثقة من الزيادة.

الثاني: أن التأمل في القسمين الأولين سوف يظهر أنهما يتعلقان بتفرد الراوي بأصل الحديث، أي: بحديث مستقل، سواء كان منافيا لأحاديث أخرى أم كان غير مناف لها، فلا يتعلق هذان القسمان بتفرد الراوي بزيادة على الحديث قد رواه غيره من غير تلك الزيادة، كما سيأتي بيانه.

وقد أشار إلى هذا الوجه: الزركشي، حيث قال: "فإن الأول والثاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح"، وقد نقلت كلامه بتمامه فيما سبق[25].

فكلام ابن الصلاح كما سبق واضح وصريح في أنه لم يقيد ما ينفرد به الثقة بكونه من الزيادة، كما أشار السخاوي[26]، وإنما أطلق ابن الصلاح مورد القسمة حيث قال "تقسيم ما ينفرد به الثقة".

ثم إن ابن الصلاح جعل تفرد الثقة قسمين، الأول: أن ينفرد الثقة بحديث بكامله، والثاني: أن ينفرد الثقة ببعض الحديث، فهذا القسم الثاني هو زيادة الثقة.

أما القسم الأول فجعله ابن الصلاح قسمين، الأول: تفرد الثقة بحديث كامل لكنه يخالف وينافي أحاديث أخرى أقوى منه، فهذا هو الشاذ المردود، والثاني: تفرد الثقة بحديث كامل غير مخالف ولا مناف لأحاديث أخرى، فهذا هو المقبول.

والحاصل: أن ابن الصلاح قسم ما ينفرد به الثقة مطلقا، سواء كان حديثا مستقلا أم كان زيادة في حديث.

الدليل الثالث: قول ابن الصلاح وهو يُصَوِّر القسم الثاني مما ينفرد به الثقة: "كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا"[27].

وموضع الاستدلال قوله "الذي تفرد برواية جملته"، فإنه يعني بذلك: أن هذا القسم الثاني هو الحديث المستقل الذي يرويه الثقة مُتَفَرِّدا بكل الحديث، لا ببعض الحديث، فلا يكون القسم الثاني من أنواع زيادة الثقة، يوضح ذلك: أن زيادة الثقة ما هي إلا تفرد الثقة ببعض الحديث لا بكل الحديث.

وقوله هذا في القسم الثاني فيه إشارة إلى أنه أراد ذلك في القسم الأول، فيكون تصوير القسم الأول: كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، وفيه مخالفة ومنافاة لما رواه سائر الثقات.

الدليل الرابع: إحالة ابن الصلاح القسمين الأولين مما ينفرد به الثقة إلى نوع الشاذ.

1) فقد عرف القسم الأول مما ينفرد به الثقة بقوله "أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات"، ثم بين حكمه قائلا: "فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ"[28].

2) وعرف القسم الثاني مما ينفرد به الثقة بقوله "أنْ لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره"، وصَوَّره بقوله "كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا"، ثم بين حكمه قائلا: "فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ"[29].

أقول: إن هذه الإحالة إلى نوع الشاذ دليل على أن هذين القسمين ليسا من أقسام زيادة الثقات، لأن ابن الصلاح قد بحث في الشاذ ما ينفرد به الراوي.

قلت: قد ذكر ابن الصلاح اختلاف العلماء في معنى الشاذ:

1) فقد نقل عن الإمام الشافعي قوله: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس"[30].

2) ثم نقل ابن الصلاح عن أبي يعلى الخليلي أنه قال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ؛ ثقة كان أو غير ثقة؛ فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[31].

وكذلك نقل أيضا عن أبي عبد الله الحاكم أن الشاذ هو: الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة[32].

ثم صرح ابن الصلاح بأنه **لا إشكال** في الشاذ الذي عرفه الشافعي -وهو ما ينفرد به الراوي مخالفا ومنافيا لما رواه سائر الثقات-بأنه شاذ غير مقبول.

لكنه **استشكل** تعريف أبو عبد الله الحاكم وأبو يعلى الخليلي للشاذ، ووجه الاستشكال عنده: أنه قد ينفرد العدل الحافظ الضابط بحديث، ولا يكون فيه مخالفة لما رواه غيره؛ فمثل هذا لا يكون شاذا غير مقبول، بل يكون هذا الحديث صحيحا مقبولا، وإن لم يكن له إلا سند واحد تفرد به راو ثقة.

وقد أتى ابن الصلاح بأمثلة ثلاثة على ما ينفرد به الثقة، وليس فيها منافاة ومخالفة لما رواه سائر الثقات، فهي على ما ذكره ابن الصلاح مما تفرد به ثقة، لكنها ليست ممن يصح اندراجه في نوع الشاذ لوثاقة رواتها وسلامتها من المخالفة والمنافاة.

وهذه الأمثلة هي التالية:-

المثال الأول: ما رواه يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، مرفوعا، قال: "إنما الأعمال بالنيات"، وقد بين ابن الصلاح أن هذا الحديث ليس له إلا هذا السند الواحد، تفرد به عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به علقمة بن وقاص عن عمر، ثم تفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم[33].

المثال الثاني: ما رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته"، فهذا الحديث تفرد به ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر[34].

المثال الثالث: ما رواه مالك، عن الزهري، عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المِغْفر"، فهذا الحديث تفرد به أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به الزهري عن أنس، ثم تفرد به مالك عن الزهري[35].

ثم قال ابن الصلاح عقب هذه الأمثلة الثلاثة: فكل هذه مخرجة في الصحيحين -يريد ابن الصلاح أنها صحيحة-، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة[36].

قلت: وغرض ابن الصلاح من هذه الأمثلة نفي وصفها بالشذوذ وإن لم يكن لها سوى إسناد واحد، وذلك لأنه يرويها الثقة الضابط عن الثقة الضابط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيها تعرض لمخالفة شيء من الأحاديث الصحيحة الأخرى.

ثم بنى ابن الصلاح على ما سبق أن تعريف الشاذ ليس على الإطلاق الذي أتى به أبو عبد الله الحاكم وأبو يعلى الخليلي، بل لا بد من تفصيل ما ينفرد به الراوي عموما، سواء كان ثقة أو ضعيفا، ثم تقييد الشاذ ببعض صور ما ينفرد به الراوي.

ولا بد من التنبه هنا أن ابن الصلاح في نوع الشاذ أراد أولا تقسيم ما ينفرد به الراوي عموما[37]، ثم بعد ذلك ذكر أقسام الشاذ.

وإنما أراد تقسيم ما ينفرد به الراوي أولا: ليتضح للقارئ موضع الشاذ المناسب ضمن أقسام ما ينفرد به الراوي.

فقال ابن الصلاح: "إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه":-

قلت: يعني ابن الصلاح أن ما ينفرد به الراوي عموما -سواء كان ثقة أو ضعيفا- ينقسم على النحو التالي:

1) قال: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط؛ كان ما انفرد به شاذا مردودا[38].

قلت: فهذا عند ابن الصلاح قسم مما ينفرد به الثقة، لأن الثقة بالفعل قد تفرد به، وهو عنده قسم من الشاذ أيضا، وذلك من جهة أن الثقة قد روى ما فيه مخالفة ومنافاة لمن هو أولى بالحفظ والضبط منه، فيكون معنى الشذوذ عند ابن الصلاح هنا مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

2) قال: وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد:

1 = فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة.

قلت: فهذا عند ابن الصلاح قسم آخر مما ينفرد به الثقة، لأن الثقة بالفعل قد تفرد به، لكنه عنده ليس قسما من الشاذ، لأن الثقة قد روى شيئا ليس فيه مخالفة ومنافاة لمن هو أولى بالحفظ والضبط منه، بل يكون عنده مقبولا صحيحا.

2 = قال: وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده به خارما له - يعني خارما لحديثه-، مزحزحا له عن حَيِّز الصحيح.

قلت: فهذا عند ابن الصلاح قسم مما ينفرد به الراوي الضعيف، لأن هذا الضعيف بالفعل قد تفرد به، وهو عنده قسم من الشاذ أيضا، وذلك من جهة أن هذا الراوي الضعيف قد تفرد بهذا الحديث، ولم يروه غيره أحد من الثقات الضابطين، فيكون معنى الشذوذ عند ابن الصلاح هنا تفرد الضعيف بما لم يروه غيره من الثقات.

3 = قال: ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه:

فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

قلت: فهذا عند ابن الصلاح قسم مما ينفرد به الثقة الذي خف ضبطه قليلا بحيث لا ينزل عن رتبة الثقة إلى رتبة الضعيف، وذلك لأن هذا الثقة الذي خف ضبطه قليلا قد تفرد به، لكنه عند ابن الصلاح ليس قسما من الشاذ، لأن هذا الثقة الذي خف ضبطه قليلا قد روى شيئا ليس فيه مخالفة ومنافاة لمن هو أولى بالحفظ والضبط منه، بل يكون عند ابن الصلاح مقبولا صحيحا.

قال: وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

قلت: وبعد أن فصل ابن الصلاح ما ينفرد به الراوي ذكر تقسيم الشاذ، قائلا:

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[39].

قلت: وبهذه التقسيمات التي سلكها ابن الصلاح في نوع الشاذ أوضح محل الشاذ من عموم أقسام ما ينفرد به الراوي.

وبهذا يتبين أن القسمين الأولين من التقسيم الثلاثي الذي ذكره في نوع زيادات الثقات هو إجمال لما فصله في نوع الشاذ، بدليل إحالته هذين القسمين إلى نوع الشاذ.

الدليل الخامس: تصوير ابن الصلاح القسم الثالث بقوله "مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"[40].

وهذا صريح في أن القسم الثالث وحده هو "زيادة الثقة".

وإذا كان القسم الثالث هو زيادة الثقة، فلا يكون القسمان الأول والثاني من أقسام زيادة الثقة، لأنه إذا كان القسم الثالث هو زيادة الثقة، فإن الأقسام الثلاثة ينبغي أن تكون أقساما لأمر أعم من زيادة الثقة، وفي الواقع فإن هذا الأمر الأعم هو ما صرح به ابن الصلاح نفسه في أول التقسيم، وهو "ما ينفرد به الثقة"، فإنه يشمل ما تفرد الثقة بجملته سواء كان منافيا لغيره من الأحاديث أو غير مناف، ويشمل ما تفرد الثقة بزيادته على ما رواه سائر الثقات.

وأيضا: فإن الأمر لا ينقسم إلى نفسه وغيره، فإذا كان القسم الثالث هو زيادة الثقة، فلا يمكن أن تنقسم زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها نفس زيادة الثقة.

فإن قيل: قد أراد بالقسم الأول زيادة الثقة المنافية، وأراد بالقسم الثاني زيادة الثقة غير المنافية، وأراد بالقسم الثالث زيادة الثقة التي بينهما، قلنا: هذا لا يستقيم، وذلك لأن عبارة ابن الصلاح لا تساعده ولا تؤيده، كما سبق إيضاحه، وهذا الأمر وحده كاف لرد هذا القيل، فما لم تساعده العبارة لا يكون تفسيرا سليما.

الدليل السادس: ذكر ابن الصلاح حكم القسمين الأولين عقب كل منهما، لكنه لم يذكر حكم القسم الثالث عقبه.

وبناء على ظاهر ذلك؛ فقد صرح بعض العلماء بأن ابن الصلاح بعد أن بين أقسام ما ينفرد به الثقة لم يبين حكم القسم الثالث:-

1 = فقد قال صلاح الدين العلائي: توقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم[41]، يعني أنه لم يبين حكم القسم الثالث.

ثم ذكر العلائي أيضا أن محيي الدين النووي حكى عن ابن الصلاح اختيار قبول زيادات الثقات[42]، ثم قال العلائي: ولعله قاله في موضع غير هذا[43]، فإن العلائي لما كان يرى أن ابن الصلاح لم يبين حكم القسم الثالث، فقد استشكل نقل النووي عن ابن الصلاح قبول زيادات الثقات، فاحتمل العلائي أن يكون النووي نقل قول ابن الصلاح في زيادات الثقات من موضع آخر من كتاب ابن الصلاح، أو من كتاب آخر له.

2 = وقال الزركشي: لا معنى لتوقفه يعني ابن الصلاح في حكم هذا القسم الثالث؛ فإنه موضع مسألة زيادة الثقة[44].

3 = وقال ابن حجر "لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء" [45].

قلت: وسوف أبين أن ابن الصلاح لم يسكت عن بيان حكم القسم الثالث، الذي هو زيادات الثقات، فهو قد بينه قبل تقسيم ما ينفرد به الثقة.

وإنه من المستبعد جدا أن يعقد مثل ابن الصلاح نوعا خاصا بزيادات الثقات، في كتاب مختص بعلوم الحديث، ثم لا يبين حكمه، لا سيما وقد جعل حكم هذا النوع جزءا من عنوان، فقد قال: "النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها"، بل إن سكوته عن بيان الحكم عقب القسم الثالث الذي هو زيادات الثقات هو في نفسه دليل قوي على أن الحكم الذي ذكره قبل التقسيم هو حكمه في زيادات الثقات، حتى أنه لم يحتج إلى تكراره عند هذا التقسيم.

الدليل السابع: أدرج ابن الصلاح في آخر نوع زيادات الثقات: تعارض الوصل والإرسال[46].

ووجه الاستدلال بهذا الدليل: أن تعارض الوصل والإرسال لا يكون إلا قسما واحدا من أقسام ما ينفرد به الثقة، فلا يمكن أن ينقسم تعارض الوصل والإرسال إلى هذه الأقسام الثلاثة التي جعلها ابن الصلاح فيما ينفرد به الثقة، بل هو قسم واحد يلحق القسم الثالث من أقسام ما ينفرد به الثقة.

وقد قال ابن الصلاح: فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه[47]، ومعنى كلامه: أن بين الوصل والإرسال من المنافاة مثل ما ذكره من المخالفة في زيادات المتون، وبيان ذلك فيما يلي: -

- فمن جهة توجد منافاة بين الذي وصل والذي أرسل، وهي: أن الذي وصل ذكر راويا لم يذكره الذي أرسله.
- ومن جهة أخرى لا توجد منافاة بينهما، وذلك أن كلا منهما روى أصل السند نفسه.

ويبدو أن ابن الصلاح يذهب إلى تقديم الوصل على الإرسال مطلقا[48]، وعلل ذلك بأن الوصل زيادة علم، بينما الإرسال نقص في العلم ناشئ عن نقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان[49]، وقد تقرر تقديم (من معه زيادة علم) على (من ليس معه هذه الزيادة في العلم)[50].

والحاصل: أن ابن الصلاح يشبه تعارض الوصل والإرسال في الأسانيد بتعارض الزيادة والنقصان في المتون، وظاهر هذا التشبيه يقتضي أن أحدهما يماثل الآخر في الصورة ويماثله في الحكم:

- فإذا كان يماثله في الصورة فهو معه في القسم الثالث من أقسام ما ينفرد به الثقة.
- وإذا كان يماثله في الحكم فإنه إذا تعارض الوصل والإرسال فالراجح عند ابن الصلاح هو المتصل دائما، كما أنه إذا تعارضت الزيادة والنقصان فالراجح عند ابن الصلاح هو الزيادة دائما.

هذا، وبناء على صنيع ابن الصلاح يمكن تقسيم الزيادة باعتبار موضعها إلى قسمين:

الأول: زيادات في المتون، وهو أن يروي أحدهم المتن فيه زيادة لم يروها غيره.

والثاني: زيادات في الأسانيد، وهو أن يروي أحدهم السندَ فيه زيادة راو لم يذكره غيره، مثل تعارض الوصل والإرسال، وأيضا مثل تعارض الرفع والوقف.

الدليل الثامن: قد نقل ابن الصلاح عن الخطيب البغدادي عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها[51]، واستفدنا من سياق ابن الصلاح وتصرفه والمثالين الذين ساقهما في آخر النوع أنه يعتمد هذا الحكم ويذهب إليه.

ومن المعلوم أن ابن الصلاح بنى كتابه على كتب الخطيب البغدادي، ويعد الخطيب البغدادي أكثر من نقل ابنُ الصلاح عنه واستفاد منه وتأثر به.

فإذا رجعنا إلى بحث الخطيب البغدادي لا نجده يقسم زيادات الثقات إلى هذه الأقسام الثلاثة[52].

فإذا لم يقسم الخطيب البغدادي زيادات الثقة إلى هذه الأقسام الثلاثة، ولم يوجد في كلام ابن الصلاح قرينة تؤيد أن هذا التقسيم الثلاثي لزيادات الثقات، تأكد لنا أن هذا التقسيم الثلاثي لا علاقة له بحكم زيادات الثقات عند ابن الصلاح ولا عند الخطيب البغدادي.

وبالإضافة إلى الخطيب البغدادي فثمة علماء آخرون ممن كانوا قبل ابن الصلاح وممن جاءوا بعده لم يقسموا زيادات الثقات هذه القسمة الثلاثية.

1 -فمن العلماء الذين كانوا قبل ابن الصلاح: أبو المعالي الجويني[53]، وأبو المظفر السمعاني[54]، وحجة الإسلام الغزالي[55].

2 -ومن العلماء الذين جاءوا بعد ابن الصلاح: صفي الدين الهندي[56]، وتاج الدين السبكي[57]، وبدر الدين الزركشي[58]، وأبو زرعة العراقي[59]، وجلال الدين المحلي[60]، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[61].

المبحث الثالث: تفسيروصف ابن الصلاح القسم الثالث بقوله "ما يقع بين هاتين المرتبتين":

لما ذكر ابن الصلاح القسم الثالث شرع بوصفه قائلا "ما يقع بين هاتين المرتبتين"[62]، وقد قام هو نفسه بتفسيرها بعد المثالين الذين ذكرهما على القسم الثالث، حيث قال: "فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما"[63].

وقد قال ابن حجر في تفسيرها: يعني: وتلك اللفظة توجب قيدا في إطلاق، أو تخصيصا لعموم، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها، فهو يشبه القسم الاول من هذه الحيثية، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة"[64].

قلت: إن الذي يعنيه ابن الصلاح بكلامه السابق أمرين:

الأمر الأول: أن القسم الثالث يشبه القسم الأول من جهة وجود منافاة، وبيان ذلك كالآتي:

1-في القسم الأول نجد أن الثقة يروي حديثا كاملا مخالفا لأحاديث أخرى رواها عدد من الثقات، فهذا وجه المنافاة في القسم الأول.

2-في القسم الثالث فإن جماعة الثقات قد رووا الحديث بدون الزيادة بحيث أن معناه كان عاما، ثم روى الحديث نفسه أحد الثقات مع زيادة لفظة فيه أو جملة خصصت عموم ما رواه الثقات، فهذا وجه المنافاة في القسم الثالث، وهو: أن ما رواه الجماعة عام، وما رواه صاحب الزيادة خاص، ولا شك أنه بين العموم والخصوص نوع من المنافاة تؤدي إلى اختلاف الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث بين رواية الجماعة ورواية الواحد.

الأمر الثاني: أن القسم الثالث يشبه القسم الثاني من جهة عدم وجود منافاة، وبيان ذلك كالآتي:

1-في القسم الثاني فإن الثقة يروي حديثا كاملا لا يخالف شيئا من الأحاديث الأخرى، ولا ينافيها.

2-في القسم الثالث فإن الثقة يروي أصل الحديث وأصل الحكم الذي رواه سائر الثقات، فمن جهة اتفاقهم على رواية أصل الحديث وأصل الحكم فإنه لا منافاة بينهما.

والمثالان اللذان ذكرهما ابن الصلاح يوضحان معنى الأمرين:-

1- روى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى"، لم يذكروا في روايتهم "من المسلمين".

بينما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"[65].

- من جهة توجد منافاة بين الحديث الأول والثاني، فالأول الذي رواه جماعة من الثقات عام من حيث أنه يوجب على رب الأسرة أن يزكي زكاة الفطر عن جميع أفراد أسرته وإن كان فيهم ذميا، بينما الحديث الذي رواه مالك خاص من حيث أنه لا تجب زكاة الفطر إلا على المسلمين من أفراد الأسرة.
- ومن جهة لا توجد منافاة بين الحديث الأول والثاني، فإن كلا منهما يدل على وجوب زكاة الفطر.

وهذا الشرح حسب ما يفهم من تمثيل ابن الصلاح بهذا الحديث في هذا الموضع، وإلا ففي هذا المثال هنا نظر أصلا[66].

2-روى الثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا".

بينما رواه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا"[67].

- فمن جهة توجد منافاة بين الحديث الأول والثاني، فالأول الذي رواه جماعة من الثقات مطلق من حيث أنه يجوز التيمم بأي شيء من جنس الأرض، بينما الحديث الذي رواه سعد بن طارق مقيد من حيث أنه لا يتيمم المسلم إلا بتراب الأرض فقط.
- ومن جهة لا توجد منافاة بين الحديث الأول والثاني، فإن كلا منهما يدل على جواز التيمم.

وكذلك هذا الشرح حسب ما يفهم من تمثيل ابن الصلاح بهذا الحديث في هذا الموضع، وإلا ففي هذا المثال أيضا نظر أصلا[68].

ويظهر لي أن النووي استشكل هذا الكلام، فإنه قال عقب القسم الثالث: "فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني؛ كذا قال الشيخ"[69]، يعني بالشيخ ابن الصلاح، ويعني بقوله "كذا قال الشيخ" أن هذه العبارة فيها نظر.

قلت: النظر في العبارة يكون إذا فهمنا أن ابن الصلاح يقسم زيادات الثقات إلى هذه الأنواع الثلاثة، أما إذا فهمنا أن ابن الصلاح يقسم ما ينفرد به الثقة إلى هذه الأنواع الثلاثة، وثالثها هو زيادات الثقات، فلا يبقَى في هذه العبارة نظر، ويكون شرحها كما تبين آنفا.

المبحث الرابع: وجه ذكر ابن الصلاح هذا التقسيم الثلاثي في نوع زيادات الثقات:

وقد يتساءل سائل: ما وجه تقسيم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة في هذا الموضع، أعني في نوع زيادات الثقات؟

والجواب: أن ابن الصلاح لاحظ أن زيادات الثقات عبارة عن تفرد الثقة بجزء من متن الحديث، حيث تفرد الثقة بلفظة أو جملة لم يذكرها غيره من رواة الحديث الثقات.

ولما كانت حقيقة زيادة الثقة ترجع إلى معنى التفرد أراد ابن الصلاح أن يستطرد في هذا الموضع فيبين صور التفرد عموما، مع بيان موضع زيادة الثقة فيها، فإن تفرد الثقة له صور، وزيادة الثقة أحد صور هذا التفرد.

فلا شك أن هذا من باب الاستطراد.

ولا شك أن هذا الاستطراد له مناسبة واضحة بين خصوص زيادة الثقة وعموم تفرد الثقة.

فإن الثقة قد يتفرد بكل الحديث، وقد يتفرد ببعض الحديث.

1-فإن تفرد بكل الحديث؛ فإما أن يخالف أحاديث أصح منه، فيكون شاذا مردودا، وإما أنْ لا يخالف شيئا من الحديث، فيكون مقبولا.

2 -وإن تفرد ببعض الحديث، فهذه الصورة لاتي تسمى زيادة الثقة، وقد سبق فيما نقله ابن الصلاح عن الخطيب عن جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة.

وبهذا الاستطراد يكون ابن الصلاح قد استكمل بيان جميع صور تفرد الثقة، مع بيان موضع صورة زيادة الثقة بينها.

والحاصل: أن غرض ابن الصلاح من هذا التقسيم توضيح محل موضوع "زيادة الثقة" من موضوع "تفرد الثقة".

المبحث الخامس: أثر اختلاف تفسير العلماء لتقسيم كلام ابن الصلاح على فهم معنى زيادات الثقات وعلى معرفة حكمها:

لاختلاف العلماء في مورد القسمة في كلام ابن الصلاح آثار، أذكر منها ما يلي:

الأثر الأول: اختلافهم في تحديد حكم ابن الصلاح في زيادة الثقة.

فعلى قول النووي ومن تبعه؛ فإن ابن الصلاح قسم زيادات الثقات إلى ثلاثة أقسام، وأعطى لكل قسم حكما.

وعلى قول الزركشي؛ فإن ابن الصلاح أعطى حكما واحدا لزيادات الثقات، وهو القَبول مطلقا.

الأثر الثاني: اختلافهم في كون ابن الصلاح ذكر حكما للقسم الثالث أم لم يذكر.

فعلى قول النووي ومن تبعه؛ فإن ابن الصلاح بيّن حكم القسمين الأولين، وسكت عن بيان القسم الثالث.

وعلى قول الزركشي؛ فإن ابن الصلاح بين حكم القسم الثالث قبل أن يشرع في تقسيم ما ينفرد به الثقة، فإنه قال قبل التقسيم: ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها[70]، فنقل ابن الصلاح قبول زيادة الثقة عن الجمهور، ولم يعترض على ذلك، فيكون هذا هو حكم ابن الصلاح في زيادات الثقات.

الأثر الثالث: اختلافهم في تفسير وصف ابن الصلاح للقسم الثالث بأنه "ما يقع بين هاتين المرتبتين".

فقد سبق في المبحث الثالث أن النووي استشكل هذه العبارة، وذلك بناء على تفسيره التقسيم الثلاثي بأنه تقسيم لزيادات الثقات.

7- الخاتمة والنتائج:

في ختام البحث أوجز نتائجه في النقاط التالية:

الأولى: لم يتفقِ العلماء اللاحقون لابن الصلاح على تفسير واحد لتقسيمه الثلاثي، بل اختلفوا في ذلك.

فذهب كثير من العلماء إلى أن التقسيم الثلاثي الذي ذكره ابن الصلاح كان لزيادات الثقات، لكن الزركشي ذهب إلى أن هذا التقسيم كان لتفرد الثقة، وليس لزيادات الثقات.

وقد لاحظ الباحث أن تفسير الزركشي لتقسيم ابن الصلاح قوي من حيث الأدلة، وإن لم ينل تلك الشهرة التي نالها تفسير النووي.

الثانية: لم يقصد ابن الصلاح بالتقسيم الثلاثي تقسيم زيادات الثقات، وإنما قصد تقسيم تفرد الثقة، وكانت زيادات الثقات في هذا التقسيم أحد صور تفرد الثقة.

الثالثة: جاء ابن الصلاح بالتقسيم الثلاثي استطرادا ليبين موضع زيادات الثقات من تفرد الثقة.

الرابعة: لقد كان لاختلاف العلماء في تفسير التقسيم الثلاثي أثر في تحديد قول ابن الصلاح في حكم زيادات الثقات.

ويمكن القول: إن لدراسة هذا الموضوع أثر نظري وأثر عملي، أما الأثر النظري فهو معرفة هل تقسم زيادات الثقات إلى تلك القسمة الثلاثية، وأما الأثر العملي فهو أنه هل تراعى هذه القسمة الثلاثة عند دراسة الأحاديث التي فيها زيادات ثقات أم لا تراعى.

8- التوصيات:

التوصية الأولى: الحرص على الدقة في فهم كلام ابن الصلاح من خلال عباراته وسياقاته.

التوصية الثانية: عدم الاكتفاء بالمشهور من تفسير ألفاظ العلماء، والحرص على البحث عن آراء أخرى للعلماء السابقين، فقد يكون الأقل شهرة له وجه من القوة.

التوصية الثالثة: ملاحظة مدى علاقة أقوال العلماء في زيادات الثقات مع هذا التقسيم الثلاثي.

الهوامش:

1- مورد القسمة هو: الأمر الكلي الذي ينقسم إلى جزئياته، انظر: محمد بن علي التهانوي، (ت 1158 هـ/ 1745م)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م (ط1)، ج1، ص681.

2 - أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، (ت 711 هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، ج3، ص198.

3 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص371.

4 - صيغت هذا التعريف من مجموع كلام المصنفين في علوم الحديث من القدماء والمعاصرين، مثل: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، (ت 405 هـ/ 1014م)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1397هـ/1977م (ط2)، ص130، وأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (ت 643 هـ/ 1245م)، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، 1406هـ/1986م (ط بلا)، ص85، ونور الدين عتر، (ت 1442 هـ/ 2020م)، **منهج النقد في علوم الحديث**، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1418هـ/1997م (ط3)، ص423، وعبد الله بن يوسف الجديع، (معاصر)، **تحرير علوم الحديث**، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ/2003م (ط1)، ج2، ص677.

5 - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، (ت 795 هـ/ 1392م)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الأردن، عمان، دار المنار، 1407 هـ/1987م (ط1)، ج2، ص 631.

6 - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، (ت 279 هـ/ 892م)، **العلل الصغير** الذي بآخر الجامع، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر بلا (ط بلا)، ج5، ص 795.

7 - التقسيم هو: إحداث الاثنينية أو الكثرة في المقسوم، انظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (ت ق 12/ 18م)، **دستور العلماء وهو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م (ط1)، ج1، ص 226.

8 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86.

9 - يعني: كما سبق في نوع الشاذ، حيث قال هناك: فإن كان مفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ/ 1277م)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م (ط1)، ص40.

10 - النووي، **التقريب والتيسير**، ص42.

11 - النووي، **التقريب والتيسير**، ص42.

12 - النووي، **التقريب والتيسير**، ص42.

13 - محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ/ 1277م)، **إرشاد طلاب الحقائق**، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار اليمامة، دمشق، دار الفرفور، 1430هـ/2009م (ط7)، ص98.

14 - مثل: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (ت 1403 هـ/ 1983 م)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مصر، دار الفكر العربي، بلا سنة نشر، بلا رقم طبعة، ص376، ومثل: نور الدين عتر، منهج النقد، ص425.

15 - زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806 هـ/ 1403م)، **ألفية العراقي** واسمها **التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428 هـ (ط2)، ص109.

16 - زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806 هـ/ 1403م)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م (ط1)، ج1، ص264.

17 - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت 902 هـ/ 1496م)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، 1424هـ/2003م (ط1)، ج1، ص265.

18 - السخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص265.

19 - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت 794 هـ/ 1391م)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، 1419هـ/1998م (ط1)، ج2، ص189.

20 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت 774هـ/1372م)، **الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر بلا، (ط2)، ص61-62.

21 - سبق تفسير مصطلح "مورد القسمة" في حاشية سابقة.

22 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص85.

23 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص85.

24 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86.

25 - الزركشي، **النكت**، ج2، ص189.

26 - السخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص265.

27 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86.

28 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86.

29 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86.

30 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص76.

وانظر قول الإمام الشافعي عند أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458 هـ/1065م)، **معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ودمشق-بيروت، دار قتيبة، وحلب-دمشق، دار الوعي، والقاهرة-المنصورة، دار الوفاء،1412 هـ/1991م (ط1)، ج1، ص143-144، حديث رقم 169، وعند أبي يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، (ت 446 هـ/ 1054م)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ (ط1)، ج1، ص176.

31 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص77، وأبو يعلى الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، ج1، ص174-175.

32 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص77، والحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ص119.

33 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص77.

34 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص78.

35 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص78.

36 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص78.

37 - ينبغي التنبه إلى أن ابن الصلاح ذكر في نوع الشاذ أقسام ما ينفرد به الراوي عموما، سواء كان ثقة أو ضعيفا، بينما في نوع زيادات الثقات ذكر أقسام ما ينفرد به الثقة خصوصا.

38 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص79.

39 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص79.

40 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86.

41 - نقله: الزركشي، النكت، ج2، ص195.

42 - أخذ العلائي ذلك من قول النووي عقب القسم الثالث: "فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ، والصحيح قبول هذا الأخير"، يعني بالشيخ ابن الصلاح، ولعل ابن الصلاح قرأها كالآتي: "كذا، قال الشيخ: والصحيح قبول هذا الأخير"، فجعل جملة "قال الشيخ" متعلقة بما بعدها، والصواب أن جملة "قال الشيخ" متعلقة بقوله "كذا" التي قبلها، وأن جملة "والصحيح قبول هذا الأخير" ليس قول الشيخ، بل هو من قول النووي في بيان حكم القسم الثالث، وعليه يندرج النووي في قائمة من ذهبوا إلى أن ابن الصلاح سكت عن بيان حكم القسم الثالث، فلذلك اضطر النووي أن يذكر حكمه، انظر: النووي، **التقريب والتيسير**، 42.

43 - نقله: الزركشي، **النكت**، ج2، ص195.

44 - الزركشي، **النكت**، ج2، ص195.

45 - ابن حجر، **النكت**، ج2، ص687.

46 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص88.

47 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص88.

48 - قد ذكر ابن الصلاح قول من رجح الإرسال على الوصل، وذلك من جهة أن الإرسال قدح في الحديث، مما يقتضي ترجيحه، وذلك من باب تقديم الجرح على التعديل، لكن ابن الصلاح أجاب عن ذلك: بأن جرح الرواة قدم على التعديل لما في الجرح من زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، وهاهنا الأمر على العكس فإن الوصل فيه زيادة علم، حيث ذكر راويا لم يذكره المرسِل، انظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص88.

49 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص88، والزركشي، **النكت**، ج2، ص189، والسخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص267-268.

50 - ذكر هذه القاعدة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت 463 هـ/ 1070م)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، سنة النشر بلا (ط بلا)، ص107، وسراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، (ت 804 هـ/ 1401م)، **المقنع في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، السعودية، دار فواز للنشر، 1413هـ (ط1)، ج1، ص253، والعراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، ج1، ص345، والسخاوي، **فتح المغيث**، ج1، ص303، ج2، ص33، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ/ 1505م)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، سنة النشر بلا (ط بلا)، ج1، ص364، والشريف حاتم بن عارف العوني، (معاصر)، **إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين**، المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1421هـ (ط1)، ص23، وص129.

51 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص85.

52 - الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص425-429.

53 - إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478 هـ/ 1085م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، الوفاء للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م (ط2)، ج1، ص 424-426.

54 - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، (ت 489 هـ/ 1096م)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، السعودية، الرياض، مكتبة التوبة، 1419هـ/1998م (ط1)، ج3، ص13-29.

55 - حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت 505 هـ/ 1111م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م (ط1)، ص133.

56 - صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، (ت 715 هـ/ 1315م)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1416هـ/1996م (ط1)، ج7، ص2949-2954.

57 - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 771 هـ/ 1369م)، **جمع الجوامع**، مع تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سعيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي واحياء التراث، 1418هـ/1998م (ط1)، ج2، ص974-980.

58 - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت 794 هـ/ 1391م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سعيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م (ط1)، ج2، ص974-980.

59 - ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 826 هـ/ 1422م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م (ط1)، ص422-426.

60 - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت 864هـ/ 1459م)، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، مع حاشية العطار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر بلا (ط بلا)، ج2، ص165-169.

61 - شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926 هـ/ 1518م)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، سنة النشر بلا (ط بلا)، ص103.

62 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86.

63 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص87.

64 - ابن حجر، **النكت**، ج2، ص687.

65 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص86-87.

66 - في هذا المثال نظر، وذلك من جهة أن مالك بن أنس لم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد رواها أيضا: نافع بن عمر في صحيح البخاري، والضحاك بن عثمان، في صحيح مسلم، وغيرهما عدد من الرواة، سرد أسماءهم وتخريجهم الزركشي، انظر: النووي، **إرشاد طلاب الحقائق**، ص100، والزركشي، **النكت**، ج2، ص191-194، والعراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، ج1، ص266-267، وعلاء الدين مغلطاي بن قليج المصري، (ت 762 هـ/ 1360م)، **إصلاح كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: محي الدين بن جمال البكاري، القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م (ط1)، ص135-137.

67 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص87.

68 - في هذا المثال نظر من جهتين، **الجهة الأولى**: أن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش عن حذيفة، ولا يوجد أحد آخر رواه عن ربعي أو عن حذيفة بدون لفظة "وجعلت ترتبها لنا"، وبذلك لا يكون مثالا للقسم الثالث وهو زيادات الثقات، **والجهة الثانية**: أنه قد روي حديث آخر يوافق حديث أبي مالك عن ربعي عن حذيفة، وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعل التراب لي طهورا، وبذلك لا يكون مثالا للقسم الأول وهو ما تفرد به ثقة واحد منافيا لما رواه سائر الثقات، انظر: الزركشي، **النكت**، ج2، ص196، وأبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ/ 1448م)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م (ط1)، ج2، ص700-701.

69 - النووي، **التقريب والتيسير**، ص42.

70 - ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص85.

Realizing the Intent of Ibn Al-Ṣalāḥ Regarding the Triple Division Mentioned in the Section on Additions Made by Trustworthy Narrators

Abstract

Ibn Al-Ṣalāḥ, in his discussion of additions made by trustworthy narrators (*ziyādāt al-thiqāt*), presented a triple division. Some scholars held that this triple division pertains to the subject of additions made by trustworthy narrators. In contrast, Al-Zarkashī maintained that it pertains to the uniqueness of a trustworthy narrator (*tafarruḍ al-thiqqah*) rather than to additions made by trustworthy narrators. Given that the subject of additions by trustworthy narrators is one of the important topics to which scholars of Hadith, jurisprudence, and legal theory have devoted considerable attention—due to its impact on the evaluation of Hadith and subsequently on jurisprudential reasoning—this research endeavors to weigh the two views and determine the more preponderant one through a detailed analysis of Ibn Al-Ṣalāḥ's statements on this matter.

Keywords: Addition, Trustworthy Narrator, Additions, Trustworthy Narrators, Triple Division